

147702 - تكبيرة الانتقال لمن أدرك الإمام راكعاً أو ساجداً

السؤال

لو أتيت والجماعة في الركوع والسجود فهل تكفي تكبيرة الركوع أو السجود أم لابد من تكبيرة قبلها للإحرام ثم تليها تكبيرة الركوع أو السجود؟

الإجابة المفصلة

“إذا جاء الناس ركوع فإن الواجب عليه أولاً أن يكبر تكبيرة الإحرام ، ثم إن تيسر له أن يكبر عند انحنائه تكبيرة الركوع فإنه يكبرها ، وإن لم يتيسر له ذلك أجزأته تكبيرة الإحرام على الصحيح ، ولكن إن أتى بهما جمیعاً فهذا هو الأفضل والأکمل خروجاً من خلاف العلماء ، ثم رکع مع إمامه وتجزئه هذه الرکعة ، وليس عليه قضاء الرکعة .

وأما إذا جاء وهم سجود فإنه يكبر تكبيرة الإحرام فقط وهو واقف ثم ينحط ساجداً بدون تكبير ولا تجزئه هذه الرکعة ؛ لأنه فاته رکوعها وقیامها ”انتهى .

سماحة الشیخ عبد العزیز بن باز رحمه الله

“فتاوی نور على الدرب” (2/904) .